

الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢٦) .

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولاسيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ١٣٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي جدّدت بمقتضاه ولاية اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المختصة عن أعمال دورتها الرابعة^(٢٧) ،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين .

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنها أن يساهم كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المختصة وإن كانت قد حققت بعض التقدم فإنها لم تنجز بعد ولايتها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

ذلك - الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٨ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١١ - ترجو أيضاً من الأمين العام ، عندما يبلغ ، عملاً بالفقرة ٨ (أ) أعلاه ، بوقوع انتهاك خطير ، أن يقوم بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة ، حسب الاقتضاء ، إلى إجراءات تقديم التقارير المبيّنة في الفقرة ٨ أعلاه ؛

١٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه والانضمام إليها ، فضلاً عن التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ٨ و ١٠ أعلاه ، وتدعو إلى تقديم أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن هذه المسائل ؛

١٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٨٤/٣٩ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٢٥)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في الإعلان الخاص بمبادئ القانون

(٢٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٣ (Corr. 1 و A/39/43) .

(٢٥) انظر أيضاً : الفرع العاشر - ألف ، المقرر ٣٢٧/٣٩ .

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتدريبهم » .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٨٥/٣٩ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(٢٩) ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدريبه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣٠) ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدريبه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى ما يبديه المجتمع الدولي المعاصر من اهتمام جديد أو متجدد بها ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدريبه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

١ - تحييط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة ؛

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/39/10) .

(٣٠) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

١ - تحييط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتدريبهم ، وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة ، وخصوصاً خلال دورتها الرابعة ؛

٢ - تقرر أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لتمكينها من مواصلة أعمالها بشأن صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتدريبهم ؛

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذاً لولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الرابع من تقريرها المعنون « الأساس الموحد للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتدريبهم » ، بوصفها أساساً للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛

٤ - تدعو اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن هذا الموضوع ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة خلال مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة^(٢٨) ؛

٥ - تقرر أن تقبل اللجنة المخصصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريقها العاملين ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوفّر للجنة المخصصة في دورتها الخامسة موجزاً موضوعياً للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة وأية وثائق مستكملة وذات صلة بالموضوع ؛

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أداؤها لأعمالها ؛

٨ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الخامسة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٨ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٩ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبذل كل ما في وسعها لإنجاز ولايتها في دورتها الخامسة ، وأن تقدم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ،

الجلسات ٤٩ إلى ٥٧ و ٦٤ .